مبدأ الموثوقية في ظل القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

The principle of reliability under Law 4/15 related to electronic signature and certification

د.نوي عبد النور

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

noui1274@hotmail.fr ،

تاريخ الإرسال: 2020/ 03/26 تاريخ القبول: 2021/ 04/ 29 تاريخ النشر: 2021/ 05/ 28

ملخص: يراهن المشرع الجزائري على توفير آمان ومصداقية التوقيع الالكتروني من خلال تقرير مبدأ الموثوقية كأهم المبادئ المكرسة في القانون 04/15، واحاطته بسياج من الضمانات الاجرائية والقضائية وكذا إعمال جملة من المبادئ القانونية التي تخدمه في اطار هياكل يعول عليها في سبيل تعزيز ثقة المتعاملين بهذه التوقيعات لاسيما في اطار التجارة الالكترونية.

كلمات مفتاحية: مبدأ الموثوقية،التوقيع الالكتروني،المستهلك الالكتروني، التصديق الالكتروني، التجارة الالكترونية.

Abstract : *Algerian legislator aims to provide the electronic signature by establshing the principle of reliability as the most important principles enshrined in, and supported by procedural and judicial guarantees . As well as implementing a set of legal principles through*

relible ways in order to promote the trust of the users of signatures , especially in the context of electronic signatures .

Keywords: *The principle of reliability - electronic signature - electronic consumer - electronic certification - electronic commerce*

.

1- المؤلف المرسل: د.نوي عبد النور، **الإيميل:** noui1274@hotmail.fr

مقدمة :

يعزف الباحثين في مجال الادارة والمحاسبة والجودة والاحصاء عن تقديم تعريف لمبدأ الموثوقية، ويفضلون بدلا عن ذلك الالتقاء عند اهدافه المتمثلة في تعزيز الثقة والمصداقية، وتقديمه من خلال مقتضياته ومؤشراته، ومرد هذا العزوف في نظرنا يعود الى اتساع صور هذا المبدأ واختلاف وجهة النظر إليه بين الباحثين في مجال واحد، فما بالنا بالباحثين في مجالات متعددة.

ولا يختلف الباحثون في مجال القانون عن أولاء، فلا نكاد نرى أيا منهم يقدم محاولاته في هذا المجال، بالرغم من أن بعض النصوص التشريعية قد كرست هذا المبدأ بصورة مباشرة وصريحة على غرار القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والصادر بتاريخ 2015/02/01 (1)، والمتمعن في هذا القانون يستكشف مواطن عدة لتكريس هذا المبدأ، فهو يقدم صورا كثيرة له تدعم فكرة عدم قولبته في تعريف موحد على نسق واحد او حتى متعدد.

ونحاول من خلال هذا المقال جمع هذه الصور وتسليط الضوء على الكيفية التي تصدى لها المشرع في تكريس هذا المبدأ من خلال هذا القانون، خاصة والحال ان فاعلية التجارة الالكترونية قائمة بأكملها على موثوقية التوقيع الالكتروني في ظل صدور القانون 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الالكترونية(2)، والذي اعاد هذا القانون بعد اربع سنوات من صدوره الى الواجهة، عندما نصت المادة 10 منه على وجوب مصادقة المستهلك الالكتروني على العقد الالكتروني الذي يوثق معاملته التجارية، وهذه المصادقة تتم في الاشكال التي نظمها القانون 04/15 بما فيها التوقيع الكتروني.

وعلى ذلك نطرح الاشكالية التالية:

*** الى أي مدى يكرس القانون 04/15 مبدأ الموثوقية باعتباره الضمانة الأساسية لصحة المعاملات الالكترونية ونفاذها ؟**

وللاجابة عن هذه الاشكالية نقترح الخطة التالية:

مطلب تمهيدي: مفهوم مبدأ الموثوقية

المبحث الاول: التكريس الصريح لمبدأ الموثوقية في قانون التوقيع الالكتروني

المطلب الاول: تكريسه بشأن الآليات المقررة في القانون 04/15
المطلب الثاني: تكرسيه بشأن الطرف الثالث الموثوق
المطلب الثالث: تكريسه بشأن مهام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني
المبحث الثاني: التكريس الضمني لمبدأ الموثوقية في قانون التوقيع الالكتروني
المطلب الاول: تكريسه من خلال المبادئ المقررة في القانون 04/15
المطلب الثاني: تكريسه من خلال متطلبات منح شهادة التصديق الالكتروني

مطلب تمهيدي: مفهوم مبدأ الموثوقية

قبل الولوج الى الكيفية التي كرس بها المشرع الجزائري مبدأ الموثوقية في القانون04/15 نتطرق ابتداء الى مفهومه، وذلك بالتعرض الى مفهومه اللغوي اولا، ثم الى المفهوم الاصطلاحي له.

اولا-المفهوم اللغوي: الموثوقية في اللغة من أوثق، يوثق، إيثاقا، والمفعول موثق. أوثق الرجل جعله وثيقا، قويا، ثابتا-أوثقه في أمواله حين سافر-وأوثق الأسير ونحوه: شده في الوثاق أي القيد بحبل أو سلسلة، أوثق الشرطي اللص، - ولا يوثق وثاقه احد-.

أوثق العهد أو الأمر: احكمه، أوثق العقد بين الطرفين(3).

ثانيا-المفهوم الاصطلاحي:

الموثوقية هي درجة الوثوق.

وفي الدبلوماتيفا Diplomatics- تعني أن الوثيقة أو المستند أنشأته سلطة مختصة ذات أهلية، بناء على إجراءات مرسومة وصحيحة وتكون جميع عناصرها كاملة، وإذا كانت المعلومات والخطوات التي اتبعت في إنشائها كاملة.

والموثوقية مفهوم نسبي مصاحب- للوثوقية Authentictya – والصحة Accuracy-

و-الكفاية Suifficency- والاكتمال Completeness –والأمانة Integrity- والاتساق Consistency-والاعتمادية Dependability-

وعموما فالموثوقية مرادفة -للمعتمدية Trustworthness- يعني كون الشيء جدير بالثقة والاعتماد(4).

وفي المجال المحاسبي الموثوقية Reliability هو مفهوم تسجيل المعلومات في النظام المحاسبي الذي يمكن التحقق منه في أي وقت ومن قبل الأشخاص المخولين(5).

وتقوم الموثوقية على ما يلي:

1-المصداقية: اي تكون المعلومات والمعطيات مطبوعة بالصدق والامانة.

2-الموضوعية: تكون المعلومات والمعطيات بعيدة عن التحيز.

3-القابلية للتحقق: تكون المعلومات غير سرية تستطيع الجهات المخولة التحقق منها.

4- الشمول: تكون المعلومات والمعطيات كاملة غير ناقصة حتى لا تصبح مضللة(6).

وإذا أردنا تجريد مفهوم الموثوقية بالاعتماد على هذه التعاريف يمكننا القول أنها تعني كون الشيء جدير بالثقة والاعتماد وموسوم بالمصداقية والموضوعية والشمولية والقابلية للتحقق.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد انه لم يتناول مبدأ الموثوقية بالتعريف، غير انه نص عليه صراحة في بعض النصوص على غرار المادة 5 من قانون عصرنة العدالة(7)، والتي تنص على ما يلي: " تفترض الموثوقية في وسيلة التصديق الى غاية اثبات العكس متى أنشئ التوقيع الالكتروني وكانت هوية الموقع اكيدة وسلامة العقد مضمونة".

والملاحظ ان المشرع في نص هذه المادة استعمل مصطلح" الموثوقية " للدلالة على حجية وسيلة التصديق، والمقصود هنا التصديق الالكتروني، وهو عبارة عن وسيلة فنية وتقنية أمنه تستخدم للتأكد من صحة صدور التوقيع الالكتروني أو المحرر الالكتروني من خلال نسبته إلى شخص معين من قبل جهة محايدة يطلق عليها تسمية جهة التصديق أو القائم بخدمات التصديق، وتقوم الجهة الأخيرة بعملية التصديق والتأكد من صحة التوقيع وربطه بالبيانات الواردة بالسند الالكتروني، وذلك من خلال إصدارها لشهادة التصديق الالكترونية(8).

وهذه الشهادة–وتسمى ايضا شهادة التوثيق الالكتروني- هي وثيقة الكترونية تضم مجموعة من البيانات الغرض منها اثبات صحة التوقيع الالكتروني واكسابه الحجية القانونية شأنه شأن التوقيع الخطي التقليدي(9) من حيث الدور الذي يلعبه والقيمة القانونية في الاثبات، وان لم يكن يماثله من حيث الاثر المادي، ويبقى الاختلاف قائم بينهما فقط في الاداة التي يتم بواسطتها التوقيع الالكتروني(10)، وبعبارة اخرى عدم انكار الاثر القانوني للتوقيع الالكتروني لمجرد اتخاذ الشكل الالكتروني(11)، طالما يؤدي وظيفتيه المتمثلتين في التحقق من الهوية والرضا كتعبير عن الارادة(12)، ويوفر ذلك ضمان لموثوقية الوثائق التي تحمل هذا التوقيع(13)، وبالتالي ضمان بيئة من الثقة تحمى فيها المعطيات الشخصية وتتخذ فيها اجراءات التحقق من الهوية وصدق المعلومات من جهة، والسرعة في انجاز المعاملات القانونية وشفافيتها بتوفير كل المعلومات اللازمة حولها في فضاء الكتروني من جهة اخرى(14).

ويعرف التوقيع الالكتروني بأنه "مجموعة من الاجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته(15)، والقانون 04/15 لم يتصدى لتعريفه بيد انه ضمن موثوقيته بالتنصيص على جملة من الاجراءات والآليات التي تعمل على ذلك.

المبحث الأول: التكريس الصريح لمبدأ الموثوقية في قانون التوقيع الالكتروني

يعتمد التكريس الصريح لمبدأ الموثوقية على الصياغة الصريحة والواضحة وحتى اللفظية لهذا المبدأ في نصوص مواد القانون 04/15، وهذا التكريس نجده على أكثر من صعيد كما يلي:

المطلب الاول: تكريسه بشأن الآليات المقررة في القانون 04/15

تضمّن القانون 04/15 التنصيص الصريح على مبدأ الموثوقية في معرض حديثه عن آليات إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف والتحقق منه، وذلك في الفصل الثاني منه المتضمن المواد من 10 إلى 14، وفي ما يلي بيان ذلك:

أولا-آلية إنشاء التوقيع الالكتروني: يعرف القانون 04/15 آلية إنشاء التوقيع الالكتروني في نص المادة 4/2 بأنها جهاز او برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الموثوقية بشأن هذه الآلية بصورة صريحة بمقتضى المادة 11/ج التي تنص على ما يلي: " الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني هي آلية إنشاء توقيع الكتروني تتوفر فيها المتطلبات التالية:...ج-ان تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني **محمية بصفة موثوقة** من طرف الموقع الشرعي من اي استعمال من قبل الآخرين".

والموقع كما تعرفه المادة 2/2 هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، ويتعلق الامر ببيانات فريدة مثل الرموز او مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع قصد الإنشاء، وهذه المفاتيح عبارة عن سلسلة من الاعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وترتبط بمفتاح تشفير عمومي حسب ما هو موضح في المادة 3/2، 8.

وبالربط بين كل هذه المواد فان مبدأ الموثوقية يجب ان يطال هذه الرموز او مفاتيح التشفير الخاصة والتي تعمل ضمن برنامج معد لتطبيقها يسمى آلية إنشاء التوقيع الالكتروني.

والحقيقة ان موثوقية هذه الآلية مرتبطة بالالتزام الوارد في المادة 10 والتي تقضي بوجوب ان تكون آلية إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف مؤمنة، ويوضح المشرع كيفية تحقق هذا الالتزام من خلال نص المادة 11 التي تشترط توفر جملة المتطلبات التالية بما فيها الموثوقية:

المتطلب الاول: يجب أن تضمن آلية إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي:

أ- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني إلا مرة واحدة وان يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ب- ألا يمكن ايجاد البيانات المستعملة لانشاء التوقيع الالكتروني عن طريق الاستنتاج وان يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ج- ان تكون البيانات المستعملة لانشاء التوقيع الالكتروني **محمية بصفة موثوقة** من طرف الموقع الشرعي من اي استعمال من قبل الآخرين.

والملاحظ على هذا المتطلب انه نص على الحد الادنى، وذلك ما يستنتج من عبارة " على الاقل" الواردة في النص، وهو ما من شأنه ترك الباب مفتوح لاتخاذ الاجراءات المناسبة وتسخير الوسائل التقنية بهدف تعزيز ضمانات الموثوقية فضلا عن التنصيص الصريح عليها.

المتطلب الثاني: يجب الا تعدل آلية إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف البيانات محل التوقيع، وان لا تمنع ان تعرض على الموقع قبل عملية التوقيع.

ثانيا-آلية التحقق من التوقيع الالكتروني: يعرف القانون 04/15 آلية التحقق من التوقيع الالكتروني في نص المادة 6/2 بأنها جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الموثوقية بشأن هذا الجهاز او البرنامج المعلوماتي بمقتضى المادة 12 التي تنص على ما يلي: " يجب ان تكون آلية التحقق من التوقيع الالكتروني الموصوف **موثوقة**".

وهذه الآلية تتعلق ببيانات تتمثل في رموز او اي بيانات اخرى مستعملة من اجل التحقق من التوقيع الالكتروني، او التحقق من مفاتيح التشفير العمومية التي هي عبارة عن سلسلة من الاعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الامضاء الالكتروني والمدرجة في شهادة التصديق الالكتروني.

وتجدر الاشارة ان شهادة التصديق الالكتروني هي وثيقة في شكل الكتروني تمنح للموقع تثبت الصلة بينه وبين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني(16)، و يشترط المشرع موثوقية هذه الشهادة بصورة صريحة في نص المادة 4/13 والتي تقضي بما يلي: " الآلية **الموثوقة** للتحقق من التوقيع الالكتروني هي آلية تحقق من التوقيع الالكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية...: 4-ان يتم التحقق

بصفة مؤكدة من **موثوقية** وصلاحية شهادة التصديق الالكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الالكتروني".

وبالربط بين كل هذه المواد فإن موثوقية شهادة التصديق هي نتيجة حتمية لموثوقية آلية التحقق من التوقيع الالكتروني، ويوضح المشرع كيفية تحقق هذه الموثوقية من خلال نص المادة 13 التي تشترط توفر جملة المتطلبات التالية:

1-ان تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الالكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الالكتروني.

2-ان يتم التحقق من التوقيع الالكتروني بصفة مؤكدة وان تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا.

3-ان يكون مضمون البيانات الموقعة اذا اقتضى الامر محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الالكتروني.

4-ان يتم التحقق بصفة مؤكدة من **موثوقية** وصلاحية شهادة التصديق الالكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الالكتروني.

5-ان يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة.

هذا عن متطلبات مبدأ الموثوقية بشأن آليتي انشاء والتحقق من التوقيع الالكتروني، وتعهد المادة 14 من القانون 04/15 الى الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات انشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه، بمهمة التأكد من مطابقة الآلية **المؤمنة** لانشاء التوقيع الالكتروني الموصوف، والآلية **الموثوقة** للتحقق من التوقيع الالكتروني الموصوف ضمن هذه المتطلبات التي تمدنا بها دون ان توضح كيف تتولى الهيئة تجسيدها على ارض الواقع.

وجدير بالذكر في هذا المقام ان المشرع لم يستفيض بشأن هذه الهيئة بالرغم من اهمية الدور الذي اناطها به، وذلك بخلاف باقي السلطات المستحدثة او الموكل اليها مهام بمقتضى هذا القانون والتي بين تشكيلتها وشرح كيفية ممارسة مهامها على وجه اكثر تفصيل من ذلك المخصص لهذه الهيئة.

كما نجد ان عدد المواد المخصص لهذه الهيئة شحيح مقارنة بهذه السلطات، فمن مجمل 82 مادة يتكون منها القانون نجد 3 مواد مخصصة لهذه الهيئة(17) من اصل 17 موزعة على السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وخصص لها 10

مواد، والسلطة الحكومية للتصديق وخصص لها 3 مواد على محدودية اختصاصها، وهاتين السلطتين مستحدثتين بموجب هذا القانون، والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني وخصص لها 4 مواد.

اما بشأن الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات انشاء التوقيع الالكتروني فان مهامها المنصوص عليها في المادة 14 قد تم ايكالها الى المصالح المختصة في هذا المجال لفترة انتقالية تدوم الى حين انشاء هذه الهيئة، وذلك حسب ما تقضي به المادة 78 على ان لا تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ومدى الخمس سنوات لم يستهلك بعد مع تسجيل ان القانون لم يذكر اي شيء بشأن المصالح المختصة المقصودة في هذه المادة.

المطلب الثاني: تكرسيه بشأن الطرف الثالث الموثوق

تضمن القانون 04/15 التنصيص الصريح على مبدأ الموثوقية في تسمية الطرف الثالث الموثوق، وهذه الموثوقية تستشف من خلال الاختصاص المنوط بهذا الشخص والمحدد في نص المادة 11/2، ذلك ان هذا الاخير مكلف بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات اخرى في مجال التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

ولم يبين المشرع طبيعة الخدمات الاخرى التي يمكن ان يقدمها هذا الشخص، غير انه وضح الاشخاص الذين توجه لهم هذه الخدمات في المادة 13/2، ويتعلق الامر بالمؤسسات والادارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص او كيان ينتمي الى الفرع الحكومي بحكم طبيعته او مهامه.

وعنوان هذه الموثوقية كما نتصوره يتمثل في طبيعة مهام هذه الهيئات التي قد تحاط بالسرية لارتباطها بفروع الدولة، فضلا عن تحكمها في صرف اموال الخزينة العمومية مما يفرض ضرورة احاطة توقيعها الالكتروني وبياناته بضمانات، خاصة اذا علمنا ان الطرف الثالث بحكم مهامه يجمع ويطلع على كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي، وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها كما هو موضح في المادة 4 التي تحظر علية نقلها خارج التراب الوطني الا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به.

كما نلمس ايضا هذه الموثوقية من خلال حصر اختصاص الطرف الثالث الموثوق في الشخص المعنوي، وذلك على عكس مؤدي خدمات التصديق والذي قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا حسب المادة 12/2، وهذا الحصر تفرضه المصداقية المفترضة في الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي.

ويدعم هذه المصداقية ان الطرف الثالث الموثوق يتابع ويراقب من قبل السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني والتي استحدثتها المادة 26 التي تقضي بانشاء هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وتحدد المادة 28 مهامها في اطار متابعة **ومراقبة** نشاط التصديق الالكتروني للاطراف الثالثة الموثوقة بما يلي:

-الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الاطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها، والمقصود بهذه السياسة مجموع القواعد والاجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين كما حددتها المادة 16/2 .

-الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها الى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء

-القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، ويقصد بالتدقيق حسب المادة 16/2 التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما، والمرجعية بالنسبة لهذا الطرف تتمثل في سياسة التصديق.

ولم يأتي القانون على تحديد الهيئة الحكومية المكلفة بتدقيق الطرف الثالث الموثوق، واكتفى بإحالة اختصاصها الى المصالح المختصة في هذا المجال والتي تحدد عن طريق التنظيم لفترة انتقالية الى حين انشائها على ان لا تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية حسب المادة 79.

وجدير بالذكر ونحن في معرض الحديث عن مهام السلطة الحكومية للتصديق ان هذه الاخيرة تزاحم الطرف الثالث في اختصاص توفير خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي كما هو مقرر في صدر المادة 28، والسؤال يبقى مطروح حول حدود اختصاص كل منهما في هذا المجال.

ونحن بصدد الحديث عن اختصاص الطرف الثالث نشير الى صورتين من كيفية ممارسة هذا الاختصاص:

أ-صورة استقلال الطرف الثالث الموثوق عن الوزارة المعنية: كما هو الشأن بالنسبة للطرف الثالث الموثوق التابع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، والذي يصدر الشهادات الالكترونية الموصوفة المستعملة لتوقيع نسخ وثائق الحالة المدنية، وعنوان هذه الاستقلالية هو تحمل هذا الاخير المسؤولية القانونية عن هذا الاصدار اتجاه الاشخاص الذين تم التصديق على توقيعهم واتجاه الغير(18).

ب-صورة اتحاد الطرف الثالث الموثوق مع الوزارة المعنية: بحيث تصبح الوزارة هي الطرف الثالث الموثوق، كما هو الشأن بالنسبة لوزارة العدل التي تصدر الشهادات الالكترونية الموصوفة، وتتحمل المسؤولية القانونية اتجاه الاشخاص الذين تم التصديق على توقيعهم، وكذا اتجاه الغير(19).

المطلب الثالث: تكريسه بشأن مهام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

تضمن القانون 04/15 استحداث السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني لدى الوزير الاول بموجب المادة 16، ويشار اليها في صلب هذا القانون ب"السلطة"، وقد تم التنصيص الصريح على مبدأ الموثوقية في معرض الحديث عن مهام هذه الاخيرة، حيث تنص المادة 18 على ما يلي: " تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما وضمان **موثوقية** استعمالهما".

وباستقراء هذه المادة نجدها قد فرضت لهذه السلطة نوعين من المهام يمكن تصنيفها على ضوء ذات المادة كما يلي:

اولا-المهام المتعلقة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما: ويتعلق الامر بالمهام التالية:

أ-اعداد سياستها للتصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها: وذلك بعد الحصول على الرأي الايجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة، وهذه الهيئة تم الاشارة اليها فقط في هذا النص وكذا في نص المادة 80 التي اوكلت مهامها الى مجلس السلطة الوطنية للتصديق لفترة انتقالية تدوم الى حين انشاء الهيئة المكلفة

بهذه المهمة، على ان لا تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وبشأن مجلس السلطة فهو مكون حسب المواد 19، 20 من 5 اعضاء بما فيهم رئيس يعينون من قبل رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على اساس الكفاءة في مجال العلوم التقنية والقانونية والاقتصادية المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ويتخذون القرارات بالاغلبية وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، وتتنافى وظيفة كل عضو مع اي وظيفة حرة او اي عهدة انتخابية وكذا اشهار او دعم كل امتلاك مباشر او غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وهذا تأكيد لمبدأ الموثوقية بطريقة ضمنية.

ب- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية او تنظيمية تتعلق بالتوقيع الالكتروني او التصديق الالكتروني: وتقدم هذه المقترحات الى الوزير الاول، كما ويتم استشارة السلطة عند اعداد مشروع نص تشريعي او تنظيمي ذي صلة بالتوقيع او التصديق الالكترونيين.

ثانيا-المهام المتعلقة بضمان موثوقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين: ويتعلق الامر بالمهام التالية:

أ-الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية: واذا كنا قد تحدثنا عن السلطة الحكومية، فالمجال مفتوح للحديث عن السلطة الاقتصادية المتمثلة في السلطة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني(20)، ويمكن تصنيف مهام هذه السلطة في هذا المجال الى صنفين، وكلها مهام تتضمن تكريسا لمبدأ الموثوقية ضمنيا في اطار تطبيق هذا المبدأ :

1-الصنف الاول: مهام السلطة الاقتصادية في مواجهة مقدمي خدمات التصديق: ومن بين هذه المهام المحددة في المادة 30 ما يلي:

-متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور، وتمنح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد الموافقة على طلب هذا الاخير، وهذه

التراخيص تتضمن نظام استغلال خدمات التصديق يتجسد في وثيقة رسمية تسمح لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية بالبدء الفعلي في توفير خدماتهم، وترفقه بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية هذه الخدمات، وتصادق على سياسات التصديق الالكتروني التي يعدها هؤلاء، ويقومون بمراعاة وتطبيق هذه السياسة عند تسجيل وإصدار وإلغاء ومنح ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني، وذلك تطبيقا للمواد 10/2، 38،34،33، 41، 46.

-السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية او استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الالكتروني.

-التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الالكتروني بنفسها او عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.

-مطالبة مؤديي خدمات التصديق الالكتروني او كل شخص معني بأي وثيقة او معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون.

-اجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الالكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

-التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم او مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به، والمقصود هنا هو قانون الاجراءات المدنية والادارية(21) والذي تصدى لتنظيم التحكيم في المواد من 1039 الى 1063.

-تبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

2-الصنف الثاني: مهام السلطة الاقتصادية في مواجهة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني: وتتمثل في جملة من المهام المنصوص عليها في المادة 30، وتتمثل فيما يلي:

-اعداد سياستها للتصديق الالكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها، ويتم مراعاة هذه السياسة ليس فقط على مستوى هذه السلطة بل حتى على مستوى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، فهؤلاء مكلفون بإكتتاب عقود التأمين المنصوص عليها في هذه السياسة وفق ما هو مقرر في المادة 60.

-نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.
-ارسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني الى السلطة دوريا او بناء على طلب منها.
-اعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليها.

ب- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي: وفي ذلك تكريس لمبدأ الموثوقية على المستوى الدولي، وبيان ذلك يظهر من نص المادة63 المعنونة بالاعتراف المتبادل، والتي تقضي بأن لشهادات التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد اجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق المقيم في الجزائر، بشرط ان يكون مؤدي الخدمات الاجنبي هذا قد تصرف في اطار اتفاقية للاعتراف المتبادل ابرمتها السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني.

وفي تطبيق هذه الاتفاقيات تعزيز لمبدأ موثوقية شهادات التصديق الصادرة في الجزائر على مستوى دولي حتى ولو ارتبط الامر بمبدأ المعاملة بالمثل.

ج- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني: وذلك عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

المبحث الثاني: التكريس الضمني لمبدأ الموثوقية في قانون التوقيع الالكتروني

يعتمد التكريس الضمني لمبدأ الموثوقية على مبادئ اخرى خادمة له ومكرسة على مستوى مواد القانون 04/15، وكذا على متطلبات منح شهادة التصديق الالكتروني، وهذا التكريس نجده كما يلي:

المطلب الاول: تكريسه من خلال المبادئ المقررة في القانون 04/15

يكرس القانون 04/15 عديد المبادى التي تخدم مبدأ الموثوقية، او تعبر في مضمونها عنه او على الاقل تحقق ذات الاهداف التي يصبو هذا الاخير الى تحقيقها، وبالقراءة المتأنية لنصوص المواد نكشف عن المبادئ التالية:

اولا-مبدأ السرية: وهذا المبدأ مكرس لفظا وبصورة مباشرة في نص المادة 14/30 المتعلقة بمهام السلطة الاقتصادية، حيث تقضي بما يلي: "-اصدار

التقارير والاحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام **مبدأ السرية"**.

كما ويكرس المشرع هذا المبدأ في المادة 42 والتي تقضي بما يلي: " يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على **سرية البيانات** والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة".

ويكرسه ايضا في المادة 61 التي تقضي بما يلي: " يعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن **سرية بيانات** انشاء التوقيع".

ولا يتوقف القانون 04/15 عند تكريس مبدأ السرية بل يتعداه الى فرض العقوبات عند خرقه، ومن ذلك ما تقضي به المادة 73 من فرض عقوبة الحبس من 3 اشهر الى سنتين وبغرامة من 20000دج الى 200000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم **بكشف معلومات سرية** اطلع عليها اثناء قيامه بالتدقيق.

ثانيا-مبدأ الشخصية: يكرس المشرع هذا المبدأ في المادة 2/7 والتي تقضي بما يلي: " التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية:... 2-ان يرتبط بالموقع دون سواه".

ويكرسه في المادة 2/15 والتي تقضي بما يلي: " شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق الكتروني تتوفر فيها المتطلبات التالية:... 2-ان تمنح للموقع دون سواه".

كما يكرسه في المادة 39 التي تقضي بما يلي: "تمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنهما للغير"، وشهادة التأهيل هي شهادة تمنح قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي او معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني، غير ان حاملها لا يمكنه تـأدية خدمات التصديق الالكتروني الا بعد الحصول على الترخيص، كما هو مقرر في المادة 35.

ثالثا-مبادئ المماثلة وعدم التمييز تجاه التوقيع الالكتروني: وهذه المبادئ مكرسة لفظا وبصورة مباشرة في عنونة الفصل الاول من الباب الثاني من

القانون 04/15، والهدف من تكريسها تفعيل التعامل بالتوقيع الالكتروني عن طريق مماثلته بالتوقيع المكتوب وإعطائهما نفس القيمة والاثر القانونين ، وصورها نجدها في المادتين 8 و9 على التوالي، حيث تنص الاولى على ما يلي: " يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي او معنوي".

اما المادة 9 فتنص على ما يلي: " بغض النظر عن احكام المادة 8 اعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فاعليته القانونية او رفضه كدليل امام القضاء بسبب:

1-شكله الالكتروني او

2-انه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة او

3-انه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني".

والملاحظ على هذه النصوص ان المشرع الجزائري قد توسع في مجال موثوقية التوقيع الالكتروني حماية للمراكز القانونية .

رابعا-مبدأ الاستقلالية: يكرس المشرع هذا المبدأ بشأن سلطات التصديق، ويتعلق الامر باعتبار السلطة الحكومية والسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني سلطتان اداريتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية(22).

اما السلطة الاقتصادية فلم يرد بشأنها شيء في هذا القانون، لان تقريرها كسلطة ادارية مستقلة واضح في نص انشائها المتمثل في القانون رقم 03/2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات(23).

خامسا-مبدأ الرقابة: وقد كرسه المشرع في المادة 1/30 كما سبق وان تطرقنا اليها بشأن الرقابة التي تمارسها السلطة الاقتصادية على مؤديي خدمات التصديق، وفي نفس السياق تواصل الفقرة 13 من نفس المادة والتي تقضي بما يلي: "-اجراء كل مراقبة لسياسة التصديق الالكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق".

ودائما وبشأن مهام هذه السلطة وفي سياق آخر تنص المادة 52 على هذا المبدأ، حيث تنص على ما يلي: " تتم مراقبة مؤديي خدمات التصديق الالكتروني من قبل السلطة الاقتصادية لا سيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية

طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ولدفتر الاعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني".

سادسا-مبدأ الشفافية وعدم التمييز: ينص القانون 04/15 على هذا المبدأ بصورة صريحة في نص المادة 1/50 منه والتي تقضي بما يلي: " يقدم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني خدماته في اطار **مبدئي الشفافية وعدم التمييز".**

والملاحظ ان المشرع لم يبين كيفية إعمال هذا المبدأ من الناحية العملية ، وبالتالي يتم التوسيع في تفسير النص كما نرى بما يخدم مبدأ الموثوقية، وان كانت الفقرة الثانية من نفس المادة قد قدمت صورة لهذا المبدأ من خلال منع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه.

سابعا-مبدأ الاستمرارية: كرس المشرع هذا المبدأ من خلال نص المادة 6/30 الخاصة بمهام السلطة الاقتصادية، حيث تنص على ما يلي: "اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماته".

ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني شخص طبيعي او معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات اخرى في مجال التصديق الالكتروني(24)، وتلزم المادة 58 هذا الاخير عند رغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتـأدية خدماته-وضمن تفعيل مبدأ الاستمرارية- باعلام السلطة الاقتصادية في الاجال المحددة دون ان يتوقف عن تأدية هذه الخدمة، ومرد ذلك في نظرنا ان ضمان استمرارية الخدمة يحقق مبدأ الموثوقية من خلال طمأنة المستفيدين منها بعدم توقفها.

المطلب الثاني: تكريسه من خلال متطلبات منح شهادة التصديق الالكتروني

ان التكريس الضمني لمبدأ الموثوقية يبدو من خلال جملة من المتطلبات التي يضعها المشرع كضمانات يتقرر من خلالها منح الترخيص لمؤدي خدمات التصديق، وكذا متطلبات اخرى حتى يمنح هذا الاخير شهادات التصديق الالكتروني، وعلى ذلك يمكن دراسة هذا التكريس من خلال الولوج الى هذه المتطلبات كما يلي:

اولا-تكريسه من خلال متطلبات منح الترخيص بتأدية خدمات التصديق: ان متطلبات منح الترخيص تبدو من خلال الشروط التي تضعها المادة 34 والواجب توافرها في مقدم طلب الحصول على ترخيص آداء خدمات التصديق، وهذه الشروط هي:

-ان يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي او الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.

-ان يتمتع بقدرة مالية كافية.

-ان يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي لو المسير للشخص المعنوي.

-ان لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق.

وهذه الشروط كلها تصب في ضمان موثوقية طالب الترخيص ثم موثوقية الترخيص الذي يؤدي من خلالها خدمات التصديق، ومن ثم موثوقية شهادات التصديق التي يمنحها في اطار تأدية خدماته.

ثانيا- تكريسه من خلال متطلبات منح شهادات التصديق: يبدو جليا تكريس مبدأ الموثوقية من خلال متطلبات منح مؤدي خدمات التصديق شهادات التصديق الالكتروني لطالبيها، وهذه المتطلبات يمكن تقسيمها الى صنفين:

1-المتطلبات المتعلقة بتحديد هوية طالب شهادة التصديق: في اطار تأدية مهامه يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني قبل منح شهادة التصديق الالكتروني ان يتحقق من تكامل بيانات الانشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، وكذا من هوية مقدم الطلب وعند الاقتضاء التحقق من صفاته الخاصة.

وفيما يخص الاشخاص المعنوية يحتفظ هذا الاخير بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثلين القانونيين لهم المستعملين للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية اولاء عند كل استعمال لهذا التوقيع الالكتروني(25).

وفي اطار التحقق من الهوية قد تفرض متطلبات آداء خدمة التصديق الالكتروني ان يقوم مؤديها بجمع البيانات الشخصية لطالب الشهادة بعد الموافقة الصريحة

لهذا الاخير، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لاغراض اخرى غير حفظ هذه الشهادة، وتفرض عقوبة الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 200000دج الى 1000000دج او بإحدى هاتين العقوبتين في حال الاخلال بهذا الالتزام(26).

2-المتطلبات المتعلقة ببيانات شهادة التصديق: تتطلب المادة 15 وجوب توافر جملة من البيانات التي تعزز موثوقية شهادة التصديق، وهذه البيانات هي:

-بيان التأشير بمنح هذه الشهادة على اساس انها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

-بيان تحديد هوية مصدر شهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الي يقيم فيه سواء أكان طرف ثالث موثوق، او مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له.

-بيان باسم الموقع او الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته مع امكانية ادراج صفة خاصة له عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني.

-بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون موافقة لبيانات انشاء التوقيع الالكتروني.

-الاشارة الى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني.

-رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني.

-التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني او للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني.

-حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء.

-حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من اجلها شهادة التصديق الالكتروني آخر عند الاقتضاء.

-الاشارة الى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي او معنوي عند الاقتضاء.

وبمنح شهادة التصديق الموصوفة لا ينتهي التزام مقدم خدمات التصديق فمبدأ الموثوقية يحتم عليه الغاء شهادة التصديق الالكتروني نهائيا في الاحوال المحددة في المادة 45، وهذه الاحوال هي:

-حالة استنفاذ الاجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب من صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة.
-حالة منح شهادة التصديق الالكتروني بناء على معلومات خاطئة او مزورة، او اذا اصبحت المعلومات الواردة في غير مطابقة للواقع.
-حالة انتهاك سرية بيانات انشاء التوقيع.
-حالة عدم المطابقة لسياسة التصديق.
-حالة وفاة الشخص الطبيعي او حل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني.

خاتمة:

وفي الاخير نقول ان تكريس مبدأ الموثوقية في القانون 04/15 ببعديه الصريح والضمني يخلق الثقة اللازمة في المعاملات من مثل المعاملات التي توظف التوقيع الالكتروني، وبالخصوص المالية منها بما فيها المعاملات المتمخضة عن التجارة الالكترونية، والحال ان المجتمع الجزائري وان كانت شرائح كثيرة منه على اتصال بشبكة الانترنت على تباين ثقافتها ومستوياتها العلمية، الا ان ذات الشرائح تحجم عن التورط في المعاملات الالكترونية خاصة التعاقدية منها، وتكريس هذا المبدأ الى جانب حزمة اخرى من المبادئ التي تخدم اهدافة وغياته ولو بصورة غير مباشرة يساعد على تبديد المخاوف من اقتحام هذه الشرائح لهذه المعاملات. هذا من جهة.

ومن جهة اخرى فان القانون 04/15 من خلال هذه المبادئ وكذا المتطلبات القانونية التي يفرضها والجزاءات التي يقررها، والسلطات والهيئات التي يسخرها، يعزز مبدأ الموثوقية ويفرض تفسيره بالمفهوم الموسع له وعدم الوقوف عند دلالاته اللفظية الصريحة فقط، وهذا التعزيز وكنتيجة حتمية سيلقي بظلاله على ثقة المخاطبين بأحكام هذا القانون والمتعاملين في نطاقه.

وطالما ان تكريس هذا المبدأ موجود فان التفعيل من الناحية العملية سيبقى الفيصل، وفي سبيل ذلك نقدم التوصيات التالية:

-الاسراع في تنصيب الهيئات الغير منصبة والتي عهد باختصاصها الى مصالح مختصة لم يفصح القانون 04/15 عنها، وقد لا تكون بالكفاءة والحرفية اللازمتين لتولي مهامها، وبالتالي التأثير على موثوقيتها، ويتعلق الامر بالهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات انشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه، والهيئة الحكومية المكلفة بتدقيق الطرف الثالث الموثوق.

-الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية حتى يصبح القانون اكثر فاعلية خاصة وان الفترة الانتقالية والمقدرة بخمس سنوات من نشر القانون 04/15 في الجريدة الرسمية توشك على الانتهاء.

-توضيح الصلاحيات الممنوحة لكل من السلطة الاقتصادية التابعة لسلطة البريد والمواصلات السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني المنشئة لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال تفاديا لتداخل الصلاحيات بينهما في هذا المجال.

-تعديل القانون 04/15 بالفصل بين اختصاص الاطراف الثالثة الموثوقة والسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني بشأن تولي خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، حتى يكون لتأدية خدمات التصديق من قبل هذه الاطراف الفاعلية اللازمة لمواصلة نشاطهم.

-تعديل القانون 04/15 عن طريق ضبط مصطلحاته من قبيل اللبس الذي تثيره المادة 9/2 التي تتحدث عن الامضاء الالكتروني، وكذا الفصل بين مصطلحي شهادة التصديق الالكتروني الخاصة بمؤدي خدمات التصديق وبين شهادة التصديق الالكتروني الخاصة بالموقع الالكتروني حتى لا تثير اللبس خاصة، وان المتعاملين بالنص 04/15 قد لا يكونون من المتخصصين في المجال القانوني، وبالتالي قدرتهم على

التفريق بين المصطلحين ستكون محدودة، ونقترح في هذا المجال على الاقل إرداف مصطلحات لاحقة بها تبين المقصود.

التهميش و الإحالات :

(1) القانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، ج ر العدد 6.
(2) القانون 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر العدد 28.
(3) - الموثوقية/www.maajim.com/dictionary يوم 2019/11/19

(4) يوم 2019/11/14 على الساعة َ10و20- www.dlib.org
(5) يوم 2019/11/14 على الساعة 10 و6, www.meemapps.com/term
(6)https://mawdoo3.com يوم 2019/11/19 على 10و06. انظر كذلك: منتدى المحاسب العربي accdiscussion.com يوم 2019/11/19 على 9و46 .
(7) القانون 03/15 المؤرخ في 2015/04/01 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06.
(8)انظر: زايد عماد محسن الموسوي، ايمان طارق الشكري، الحماية الخاصة للمشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة المحقق الحلي، العدد 3 للسنة 7، 2015، جامعة بابل، العراق، ص 82 .
(9) انظر:غني ريسان جادر الساعدي، اكرم محمد حسن، النظام القانوني لشهادة التوثيق الالكتروني-دراسة مقارنة-، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 لسنة 2017، ص 580. انظر ايضا:
Bouden Halima, La fiabilité de la signature électronique, revue du droit marocain, n°17, avril 2011 .
(10) انظر: يوسف رحمان، الادلة الكتابية ذات القوة القانونية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2017/2016.
(11)Florence Mas ; La conclusion des contrats du commerce électronique
(12)Alain Bensoussan et Yves Le Roux ; Cryptologie et signature électronique ; hermes science publication ; Paris ; 1999 ; P 79. Voir aussi : Muriel Fabre-Magnan ; Introduction générale au droit(Cours et méthodologie) ; 1ere édition ; presse universitaire de France ; paris ; 2009 ; P243 .

(13) انظر: حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني السوري رقم /04/ الصادر بتاريخ 2009/02/25 دراسة قانونية مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد 4، المجلد 26، 2010، ص 550.

(14) Aminata Ball ; Quelque réfections sur L'administration Electronique ; Revue française d'administration Publique ; N 110 ; 2004 ; P 6.

(15) عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 55، انظر كذلك؛

Alain Bensoussan et autres ; La signature électronique ; premières réflexion après la publication de la directive du 13 Décembre 1999 et la loi du 13 Mars 2000 ; Gazette du palais ; Juillet/Aout 200 ;P1274

(16) المواد 2،7،5، 9 من القانون 04/15.

(17) المواد 14، 1/18، 78 من القانون 04/15.

(18) المواد 3، 6 من المرسوم التنفيذي 315/15 المؤرخ في 2015/12/10 يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر العدد 68.

(19) المواد 6، 7 ، 8 من القانون 03/15 يتعلق بعصرنة العدالة.

(20) المواد 29 و30 من القانون 04/15.

(21)القانون 09/08 المؤرخ قي 2008/02/25 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 21.

(22) المواد 16، 26 من القانون 04/15.

(23) انظر المادة 12 من القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم، ج ر العدد 48.

(24) المادة 12/2 من القانون 04/15.

(25)المادة 44 من القانون 04/15.

(26) المواد43، ،48، 71 من القانون 04/15

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- **الأطروحات**:

يوسف رحمان، الادلة الكتابية ذات القوة القانونية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2017/2016.

- **المقالات**:

حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني السوري رقم /04/ الصادر بتاريخ 2009/02/25 دراسة قانونية مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد 4، المجلد 26، 2010، ص 550.

زايد عماد محسن الموسوي، ايمان طارق الشكري، الحماية الخاصة للمشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة المحقق الحلي، العدد 3 للسنة 7، 2015، جامعة بابل، العراق، ص 82 .

غني ريسان جادر الساعدي، اكرم محمد حسن، النظام القانوني لشهادة التوثيق الالكتروني-دراسة مقارنة-، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 لسنة 2017، ص 580.

- **المراجع باللغة الاجنبية:**

Alain Bensoussan et autres ; La signature électronique ; premières réflexion après la publication de la directive du 13 Décembre 1999 et la loi du 13 Mars 2000 ; Gazette du palais ; Juillet/Aout 200

Alain Bensoussan et Yves Le Roux ; Cryptologie et signature électronique ; hermes science publication ; Paris ; 1999 ..

Aminata Ball ; Quelque réfections sur L'administration Electronique ; Revue française d'administration Publique ; N 110 ; 2004 .

Florence Mas ; La conclusion des contrats du commerce électronique

Halima Bouden, La fiabilité de la signature électronique, revue du droit marocain, n°17, avril .2011

Muriel Fabre-Magnan ; Introduction générale au droit(Cours et méthodologie) ; 1ere édition ; presse universitaire de France ; paris ; 2009 .

- **المواقع الالكترونية:**

الموثوقية/www.maajim.com/dictionary يوم 2019/11/19

يوم 2019/11/14 - www.dlib.org

يوم 2019/11/14, www.meemapps.com/term

يوم 2019/11/19 https://mawdoo3.com

منتدى المحاسب العربي accdiscussion.com يوم 2019/11/19 .

- **النصوص القانونية**:

القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم، ج ر العدد 48.

القانون 09/08 المؤرخ قي 2008/02/25 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، عدد 21.

القانون 03/15 المؤرخ في 2015/04/01 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06.

القانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، ج ر العدد 6.

القانون 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر العدد 28.

المرسوم التنفيذي 315/15 المؤرخ في 2015/12/10 يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر العدد 68.